



١٧ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٣٨٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تعديل جدول الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء



**اقتراح بقانون  
في شأن تعديل جدول الدرجات  
والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- المادة الأولى -**

يعمل بالجدول المرفق بهذا القانون في شأن الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية.

**- المادة الثانية -**

يصدر مجلس الوزراء ، بعد أخذ رأي مجلس الخدمة المدنية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

**- المادة الثالثة -**

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

**- المادة الرابعة -**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**- المادة الخامسة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن تعديل جدول الدرجات  
والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية**

منذ وضع الدستور حرص المشرع على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص وهي إحدى دعائم المجتمع الذي أكدته المادة السابعة التي تنص على أن : ( العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ) والمادة الثامنة التي تنص على أن : (تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين) وإنطلاقاً من هاتين المادتين الأساسيتين ، التي تنص على تحقيق العدالة ، ونظراً لما يعانيه المواطنون من غلاء الأسعار وتضخمها.

ولما كانت المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على (تحديد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوظائف الرئيسية والنوعية والربط المالي المخصص لكل درجة وفئات العلاوات الدورية وفقاً للجدول الملحق بنظام الخدمة المدنية) ولأن الحاجة ماسة لتعديل الجدول الملحق بنظام الخدمة المدنية لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق لتعديل هذا الجدول وذلك برفع العلاوة الدورية السنوية للموظفين في الوظائف المعاونة والمساعدة والعامّة والقيادية كما أن حجم الزيادة يجب أن يتناسب مع طبيعة التضخم وارتفاع الأسعار ولا يعقل أن تتم زيادة الموظف زيادة دورية بمبلغ (٣ دنانير أو ٤ أو ٥) دنانير.

كما أن الهدف من هذا القانون هو رفع الرواتب من خلال علاوة دورية غير محسوسة، يشعر بها المواطن ولا يشعر بها التاجر كونها غير ظاهرة وغير معلنة ، كما هو الحال في الزيادات المعلنة التي دائماً ما يصاحبها ارتفاع في الأسعار.



**جدول الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية**

المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الدورية السنوية		آخر المربوط	أول المربوط	مجموعة الوظائف
	عددتها	قيمتها			
<b>مجموعة الوظائف القيادية</b>					
			٧٩٠		درجة ممتازة
	خمس علاوات	٢٨	٨٤٠	٧٠٠	وكيل وزارة
	خمس علاوات	٢٨	٧٤٠	٦٠٠	وكيل وزارة مساعد
<b>مجموعة الوظائف العامة</b>					
	خمس علاوات	٢٤	٦٤٠	٥٢٠	الدرجة أ
	-	٢٤	٥٨٠	٤٦٠	الدرجة ب
	-	٢٠	٥١٠	٤١٠	الدرجة الأولى
	-	٢٠	٤٦٠	٣٦٠	الدرجة الثانية
	-	٢٠	٤١٠	٣١٠	الدرجة الثالثة
	-	٢٠	٣٦٠	٣٦٠	الدرجة الرابعة
	-	١٦	٢٨٠	٢٠٠	الدرجة الخامسة
	-	١٤	٢٣٥	١٦٥	الدرجة السادسة
	-	١٢	١٩٥	١٣٥	الدرجة السابعة
	-	١٠	١٦٠	١١٠	الدرجة الثامنة
<b>مجموعة الوظائف المساعدة ( الحرفية )</b>					
	عشر علاوات	١٧	٣٩٥	٢٢٥	الدرجة الأولى
	-	١٥	٣١٥	١٦٥	الدرجة الثانية
	خمس علاوات	١٣	٢٠٥	١٤٠	الدرجة الثالثة
	-	١٠	١٧٠	١٢٠	الدرجة الرابعة
	-	١٠	١٥٥	١٠٥	الدرجة الخامسة
	-	١٠	١٤٠	٩٠	الدرجة السادسة



**مجموعة الوظائف المعاونة ( الخدمات )**

	خمس علاوات	١٥	٣١٠	١٦٠	الدرجة الأولى
	-	١٢	٢٤٠	١٢٠	الدرجة الثانية
	-	٩	١٨٠	٩٠	الدرجة الثالثة